قبولها ومن ثم انتصر ابن عساكر لكون اوله السبت بما حاصله ان تاييد ابن
جرير لكون اوله الاحد بان هذا العالم خلق في ستة ايام وادم خلق يوم الجمعة
انما يصح بتقدير ان يوم الجمعة داخل في الستة التي خلق فيها العالم ولم يصح
ذلك لانه صلى الله وسلم فسر خلق الاشيا وجعل خلق ادم في اليوم السابع وهو
الجمعة ولم يثبت انه خلق اخر الايام وانما اخبر تع انه خلق العالم في ستة ايام
فاخرها يوم الخميس وخلق ادم قبل الفراغ من خلقها اشارة لكونها خلقت
لمصالحه كيف وسياق خبر مسلم المذكور ظاهر في ذلك ويؤيده ابن ابي الدنيا
هذا انا اليوم الجمعة واضل عنه اليهود والنصارى اي لان اليهود لما اعتقدوا
ان اوله الاحد اخذ والسبت والنصارى لما اعتقدوا ان اوله الاثنين اخذوا
الاحد واما هذه الامة فاعتقدوا ان اوله السبت فاخذوا السابع وهو الجمعة
ولا حجة في الاشتقاق نحو الاحد من الواحد وهكذا لان هذه التسمية لم تثبت
بامر من الله ولا من رسوله فلعل اليهود وضعوها على مذهبهم فاخذها العرب
عنهم ولم يرد في القران الا الجمعة والسبت وليسا من اسما العدد انتهى على ان
هذه التسمية وان ثبتت لم يكن فيها دليل لان العرب تسمي خامس الورد اربعا
وهكذا وهذا هو الذي اخذ منه ابن عباس رضي الله عنهما قوله الذي كاد ان
ينفرد به ان يوم عاشورا هو تاسع المحرم وتاسوعا هو ثامنه وهكذا **هو**
اي يوم السبت **يوم مبارك** لان الله تعالى ابتدا فيه خلق هذا العالم
كما مر خلافا لما زعمته اليهود انه ابتداه يوم الاحد وفرغ منه يوم الجمعة
واستراح يوم السبت قالوا نحن نستريح فيه كما استراح الرب فيه وهذا
من جملة عقائدهم وسفاهتهم ومن ثم رد الله تعالى عليهم بقوله وما مسنا من لغوب
وما مسنا اللغوب اي تعب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اذ لا يتصور التعب

الا

الا من حادث مفتقر للغير في الاسباب والله تعالى بخلاف ذلك انما امره الشي اذا اراده ١٥٨
ان يقول له كن فيكون اي نوجده فورا فلا يتخلف عن الارادة فقول كن كناية عن
ذلك **قبل** بناه للمجهول لضيق النظم فلا يتوهم انه قول ضعيف **للتعريف**
اي للتصرف **فيه** ببيع ونحوه **من اليهود اعتدا** اي ظلم وعدوان وان
كان سبب المسخ كثيرين منهم قردة وخنازير وذلك انهم لما امروا ان يجردوه
للعبادة اعتدى فيه ناس منهم في زمن داود عليه الصلاه والسلام اثنا
عشر الفا فاصطادوا فيه وكانوا بايلة قرية على جانب البحر فابتلاهم الله تع بان
الا السمك يوم السبت انه سابق حوت في البحر الا ورفع خرطومه واخرج فاذا مضى
تفرق السمك ونفر فاجمع راي جماعة منهم على حيلة يمسكون بها السمك ويمنعهم من
الاصطياد يوم السبت وياخذ وند يوم الاحد فشووا واكلوا فشم جيرانهم فسالوهم
فاخبروهم بالحيلة فقالوا ان الله يعذبكم ثم لما لم يعاجلوا بالعقوبة تبعهم جماعة
قد صاروا قدر الثلث وسكت قدر الثلث واعتزلهم الثلث الباقي فبنوا فوقهم
حايطا فاصبحوا وقد مسخ الثلث الاول قردة وخنازير وكذا الثاني على خلاف فيه
اي لان الاية فيه محتملة ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تع عنهما لا ادري ما فعل
بالساكت نجاهم مسخها لذلك قال مالك في هذا تحريم الحيلة ووجوب سد
الذرايع انتهى ويرد بان المقرر في الاصول ان شرع ما قبلنا ليس شرع لنا
فان ورد في شرعنا ما يوافقه فالدليل هو شرعنا لا غيره **فبظلم** متعلق بعدهم
منهم وهو وضع الشي في غير محله كتحيلهم في السبت واخذهم الربا واكلهم
اموال الناس **وكفر** من عطف الاخص لزيادة الاهتمام به **عدتهم**
اي فاتتهم **طيبات** من الرزق حرمها الله عليهم وهذا مقتبس من قوله تع
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الاية ومن شان الطيبات